بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمداً لربي خالق الحقيقة كذا المجاز منزل الشريعة ثم الصلاة للرسول الهادي والآل وصحبه الأمجاد وبعد فالمجاز فن معتبر من اجل ذا نظمت فيه مختصر

ان المجاز كلمة مستعملة في غير ما هو موضوع له معضلة بحوية قرينة ثم الا ان كان عن قصد تشابه خلا

وان تحد تشابها فالتخيلا تعليق باستعارة فالتهم ان تلق الشيء على تحقيق تدري الاصلية اولا فما بعدا خذي

صفها التحقيق اذا ما حققا حسا وعقلا ما عليه اطلقا ثم بالتخييل تخيلا معناه كالا تعارة اعقلا

وكل ما ناسب المشبه فترشيح اخو ذو ما سوى في مجاز واستعارة يجي كذا التشبيه لم خارج

وسم بالتجريد ما قد ناسب المشبه اولا فالاطلاق اطلق بعد التمام اعتبر تجريداً وبهذا ترشيح المستفيد

ترشيحهم حقيقة ومجاز ما اجرادهم بلفظ المجاز مركب المجاز مثل المفرد وسم بالتمثيل فهو واقد

وغيره هو المجاز الخالي عن ان تشبه فلا تبال واحذف لدى كناية مشبهاً به لدى مختار ارباب النهى

وذكر لازم قرينة لم وخيل تشبيه او المشبه ذكره بلفظ الموضوع للبس واجبا بنفي روعي

والتابع للمشبه قرينة حقيقة عند البهي وانما المجاز في الاثبات واختر التفصيل عن النحاة

ان لم يكن رادف ذا المشبه مشبه به فانتبه يكن حقيقيا والا فاجعله استعارة تحقيقية فعلا

ومجاز ان تكون تحقيقية وضعفوا المقول بالوهمية ما كان اخرى في تعلق جعل قرينة سواه ترشيح نقل

والحمد لله على ما قد هدى نهج الكلام للنبي احمد الهدى والآل وصحبه الاعلام ومن قفا

ومن جميع الامة تمت منظومة الشيخ السجاعي

بسم الله الرحمن الرحيم

ان المقولات لديهم تحصر في العشر وهي عرض وجوهر

فاول لوجود ذا بالغير والكيف لنفي ذا

ما يقبل القسم بالذات كم والكيف غير قابل لها

اين حصول الجسم في المكان متى حصول خص بالازمان

ونسبة تكررت اضافة نحو الابوة اخا

وضع عروض هيئة بنسبة لجزئه وخارج فالكيف

وهيئة بالحاط والتنقل ملك لثوب اذا هاب اشتمل

ان ينفعل التاثير فاعلم تاثر ما دام كل علم



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى احصى كل شئ عددا وجعل الاموال لمن اعطى
واتقى وصدق بالحسنى سعادة سرمدا وعلى من بخل واستغنى
وكذب بالحسنى كعوب شؤم توقع فى الردا احمده واشكره
ان جعلنا امة وسطا لنكون على الناس شهدا واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له عالم الغيب فلا يظهر
على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول فانه يسلك من بين
يديه ومن خلفه رصدا واشهد ان سيدنا محمدا عبده ور
سوله المبعوث رحمة وهدى صلى الله عليه وعلى اله واصحابه
صلاة وسلاما دائمين ابدا وبعد فيقول فقير رحمة ربه محمد بن
محمد سبط المارديني هذا تعليق على الارجوزة المسماة بالياسمينية
فى علم الجبر نظم الامام العالم العلامة ابى محمد عبد الله بن الحجاج
المعروف بالياسميني طيب الله تعالى ثراه وجعل الجنة مثواه
امين مختصرة المبانى فيه احسن دائما ولعله يبرز من البطالة
والكسل ويحرس من الاشتغال والملل نجاه الله لمعز للحق
وتحفة فائقة ولقبته باللمعة الماردينية فى شرح الياسمينية
واسال الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يعصمنا
من الشيطان الرجيم

على ثلاثة يدور الجبر، المال والاعداد ثم الجذر

مسائل علم الجبر وتسمى فروبا دائرة على ثلاثة انواع وهى
العدد والجذر والمال والمراد بالمال والجذر جنسهما فيتناول
الجذر الواحد وبعض الجذر وما زاد على الجذر وكذا فى المال العدد
فالمال كل عدد مربع، وجذره واحد تلك الاضلع

والعدد المطلق ما لم ينسب، للمال او للجذر فافهم تصب

اخذ يعرف بكل واحد من العدد والجذر والمال فالعدد عند
الجبريين يطلق على الواحد والكسر وغيرهما والجذر هو
العدد الذى ضرب فى مثله والحاصل من ضرب الجذر فى مثله
يسمى بالاصطلاح العدد المضروب فى مثله عن اسم العدد
يكتسب باعتبار اصول من ضرب عدد فى مثله اسم المال وكل
عدد ضرب فى عدد يسمى الحاصل مسطحا وكل من العددين
ضلع له فان تساوى المضروبان يسمى الحاصل مربعا ايضا ولهذا
قال فالمال كل عدد مربع، والجذر واحد ضلعيه وهو المراد
بقوله واحد تلك الاضلع والعدد هو المطلق الذى لم ينسب
الى الجذر ولا الى مال ولا الى غيرهما فالاثنان عدد فاذا
ضرب فى مثله صار باعتبار الحاصل جذرا والاربعة الحاصلة
باعتباره مالا

والشئ والجذر بمعنى واحد، كالقول فى لفظ ابى ووالدى

لفظ الشئ والجذر مترادفان عند الناظم وابن البنا وابن كامل
وغيرهم كان لفظ اب ووالد مترادفان فالمضروب فى مثله كما
يسمى جذرا يسمى شيئا سواء كان الجذر معلوما او مجهولا واعترض
على المصنف فى دعوى الترادف فان الشئ اعم من الجذر لانطلاقه
على العدد المجهول وان لم يكن جذرا وهذا لا يستعمله الجبريون
والله اعلم

فتنها الجذر تبقى عددا، مركبا مع غيره او مفردا
تلك ثلث نصفها مركبة، ونصفها بسيطة مرتبة

ذكر ان مسائل الجبر تدور على ثلاثة وهى العدد والمال والجذر

ذكر انه لا بد فيها من المعادلة بان يفرض نوع واحد من الثلاثة
مساويا للنوعين الآخرين فيكون احدهما في جانب والآخران في
جانب او يفرض نوع واحد مساويا للنوع واحد من النوعين الآخرين
فتقع المعادلة بين الثلاثة او بين اثنين منها ويختلف
اللفظان فالحالة الاولى تنحصر في ثلاث صور وهي عدد
يعدل اموالا وجذورا ثم جذور تعدل اموالا وعددا ثم
اموال تعدل جذورا وعددا لان المنفرد منها لا يخلو اما
من ان يكون واحدا من الانواع الثلاثة فيتعين اقتران
النوعين الاخرين وتسمى هذه الصور الثلاث بالمسائل
المركبات والمقترنات ايضا والحالة الثانية تنحصر في ثلاث
صور ايضا وهي اموال تعدل جذورا ثم اموال تعدل عددا
ثم جذور تعدل عددا وتسمى هذه الصور الثلاث بالمسائل
المفردة والبسيطة ايضا لمعادلة مفرد منها لمفرد وكان ينبغي
للناظم ان يقدم المفردة على المركبة لان المفرد مقدم طبعا
وقوله مرتبة اي ترتيبا اصطلاحيا

اولها في الاصطلاح الجاري ، ان تعدل الاموال بالاجذار
وان تكن عادلت الاعدادا ، ثم تليها فافهم المرادا
وان تعادل بالجذور عددا ، فقف تلوها على ما حددا

شرع يبين ترتيب المسائل في الاصطلاح الجاري عند اهل
الجبر وبدأ بالمسائل المفردة لانها الاولى فذكر ان المسالة الاولى
ان تعادل الاموال الاجذار والثانية ان تعادل الاموال
العدد والثالثة ان تعادل الجذور العدد واعلم ان العدد
كثيرا ما يعبرون عنه بالدراهم والدنانير ونحوهما

فاقسم

فاقسم على الاموال ان وجدتها ، واقسم على الاشيا ان عدمتها
فهذه المسائل البسيطة ، مخارجها الجذر سوى الوسيطة
فانما يخرج فيها المال ، بحسب ما قد اقتضى السؤال

ذكر في هذه الابيات طرق العمل الموصل لمعرفة القدر المجهول
في كل مسألة من المسائل البسيطة وهو ان تقسم في المسالة
الاولى عدد الجذور على عدة الاموال وفي الثانية العدد على
عدة الاموال ايضا مراده بقوله فاقسم على الاموال ان وجدتها
اي في الاولى والثانية واقسم العدد على عدة الاجذار ان
عدمتها اي عدمت الاموال وذلك في الثالثة فالخارج من
القسمة مقدار الجذر في المسالة الاولى والثالثة ويخرج مقدار
المال في المسالة الوسيطة وهي الثانية لان المسؤول عنه فيها
هو مقدار المال خاصة لان عديله وهو العدد معلوم ضرورة
مثال المسالة الاولى مالان يعدلان عشرة اجذار كم الجذر
وكم المال فاقسم عشرة عدة الاجذار على اثنين عدة
الاموال يخرج خمسة هو مقدار الجذر الواحد فالمال خمسة وعشرون
ولو قيل نصف مال يعدل ثلاثة اجذار فاقسم
ثلاثة على نصف فالجذر ستة فالمال ستة وثلاثون
ومثال الثانية ثلاثة اموال تعدل خمسة وسبعين درهما
فاقسم الدراهم على ثلاثة عدة الاموال يخرج المال الواحد
خمسة وعشرين ولو قيل نصف مال يعدل عشرة دراهم
فاقسمها على نصف فالمال عشرون ومثال الثالثة عشرة
اجذار تعدل خمسين دينارا اقسم الخمسين على عشرة عدة
الاجذار يخرج مقدار الجذر خمسة دنانير ولو قيل ثلث جذر يعدل

دينارين فاقسم اثنين على ثلث يخرج الجذر ستة
واعلم هداك الله ان العددا فى اول المركبات انفردا
ووحدوا ايم جذور الثانية وافردوا اموالهم فى الثالثة
لما انتهى الكلام على المسائل البسيطة شرع يذكر
المسائل المركبات وبدا بترتيبها فالمسئلة الرابعة
وهى اول المركبات ينفرد فيها العدد وتقترن فيها
الجذور والاموال والمسئلة الخامسة وهى ثانية المركبات
تنفرد فيها الجذور وتقترن فيها الاموال والعدد والمسئلة
السادسة وهى ثالثة المركبات تنفرد فيها الاموال
وتقترن فيها الجذور والعدد وهذا الترتيب متفق عليه
واشار الى اتفاقهم بقوله ووحدوا اى الحكما المهملة وافردوا
اى الجبريون كلهم ووضعوا الترتيب النوع المفرد
فى كل مركبة لفظ عجم فالعين للعدد والجيم للجذر
والميم للمال
تربيع التنصيف من الاشيا واحمل على الاعداد باعتنا
خذ من الذي نما جذره ثم انقص التنصيف تفهم سره
فما بقى فذاك جذر المال وهذه رابعة الاحوال
ذكر فى هذه الابيات معرفة استخراج الجذر فى هذه المسئلة
الرابعة ومنه يعرف المال فتنصف عدة الاشيا ويسمى ذلك
التنصيف ثم تربع نصف عدة الاشيا بان تضربه فى مثله
ويسمى الحاصل التربيع ثم احمله على العدد المفروض فى المسئلة
ثم استخرج جذره ثم انقص التنصيف من هذا الجذر الذى
اخذته فما بقى بعد التنصيف فهو جذر المال فربعه يحصل

المال مثاله مال وعشرة اجذار تعدل خمسة وسبعين من العدد
كم الجذر وكم المال فنصف عدة الاجذار خمسة هو التنصيف
ربعه يحصل التربيع خمسة وعشرين احمله على العدد مائة
خذ جذرها تكن عشرة اطرح منه التنصيف فالباقى خمسة
هى مقدار الجذر الواحد فالمال خمسة وعشرون ولو قيل
مال وثلاثة اجذار تعدل اربعة فالتنصيف واحد ونصف
وتربيعه اثنان وربع وحاصل جمعه مع العدد ستة وربع
وجذره اثنان ونصف اطرح منه التنصيف وهو واحد
ونصف فالباقى واحد وهو الجذر
واطرح من التربيع الاعداد وجذر ما بقى عليه تعتمد
فاطرحه من تنصيف الاجذار وان تشا جمعته اختبارا
فذاك جذر المال بالنقصان وذاك جذر المال بالرجحان
وان غدا التربيع مثل العدد فجذره التنصيف دون فند
وان يكن يربو عليه العدد فايقنن ان ذاك لا ينعقد
ذكر فى هذه الابيات طريق استخراج الجذر من المسئلة الخامسة
وهى المركبة الثانية وهو ان تعرف التنصيف وتربيعه
ثم تطرح العدد من التربيع وتستخرج جذر الباقى من
التربيع بعد طرح العدد وهذا معنى البيت الاول ثم تطرح
هذا الجذر من التنصيف ان شئت واجمعه معه ان شئت
فما بقى او حصل فهو جذر المال المفروض فى المسئلة فيحصل
الجوابان جذر بالنقصان فى الاول وجذر بالزيادة فى الثانى
وكل صحيح مثاله عشرة اجذار تعدل مالا واحدا وعشرين
درهما فالتنصيف خمسة والتربيع خمسة وعشرون اطرح منه

العدد وهي الدراهم الباقي اربعة وجذره اثنان فان نقصت
طرحته من التنصيف وهو خمسة يفضل ثلاثة هي مقدار الجذر
فالمال تسعة واربعون وعشرة اجذاره سبعون ولو قيل
مال واثنا عشر درهما وثلاثة ارباع درهم يعدل ذلك عشرة
اجذار كم الجذر وكم المال فالتنصيف خمسة والتربيع خمسة
وعشرون والباقي منه بعد طرح الدراهم اثنا عشر وربع
وجذره ثلاثة ونصف فان طرحته من التنصيف بقي مقدار
الجذر درهم ونصف فعشرة الاجذار خمسة عشر والمال درهمان
وربع وان زدته على التنصيف كان الجذر ثمانية ونصفا
والمال اثنين وسبعين وربعا ومتى كان التربيع مساويا
للعدد المفروض في السؤال فجذر المال هو التنصيف ويكون
المال مساويا للعدد وللتربيع ايضا ولا يحتاج لعمل كما لو قيل
ثلاثة اجذار تعدل مالا ودرهمين وربع درهم والضمير في قوله
فجذره التنصيف راجع للمال المذكور في البيت قبله لانه
المحدث عنه فان كان العدد اكثر من التربيع فالمسألة
مستحيلة ويستحيل اخراجها كما لو قيل عشرة اجذار تعدل
مالا وثلاثين درهما وهذا معنى قوله وان يكن يزيد عليه
العدد اي يزيد على التربيع ايقنت انذاك لا ينعقد
اي لا يستبان عليه بحلة

وإذ فرغنا من بيان الخامسة ٭ فالتوضيح الآن بيان السادسة
فاجمع الى اعدادك التربيعا ٭ واستخرج جذرها جميعا
واحمل على التنصيف ما اخذتا ٭ فذلك الجذر الذي اردتا

لما فرغ من بيان الطريقة الخامسة شرع في بيان المسألة
السادسة وهي سادسة المركبات وهو ان تربع التنصيف

كما

كما سبق وتجمع التربيع الى العدد وتستخرج جذر المجموع كما
في الرابعة ثم احمل الجذر الماخوذ على التنصيف يحصل جذر
المال مثاله مال يعدل خمسة اجذار وستة دنانير
فالتنصيف اثنان ونصف وتربيعه ستة وربع
ومجموعه مع العدد اثنا عشر وربع وجذر هذا
المجموع ثلاثة ونصف زده على التنصيف يحصل
الجذر ستة والمال ستة وثلاثون ولو قيل
مال يعدل ستة اجذار واربعة دنانير واربعة
اتساع دينار فالتنصيف ثلاثة وتربيعه تسعة
ومجموعه مع الدنانير ثلاثة عشر واربعة اتساع وجذره
ثلاثة وثلثان اجمعه الى التنصيف يحصل الجذر
ستة وثلثان والمال اربعة واربعون واربعة
اتساع

وحطّ الاموال اذا ما كثرت ٭ واجبر كسورها اذا ما قصرت
حتى يصير الكل مالا مفردا ٭ وخذ بذاك الآن مما قد عدا

شرط العمل السابق في المركبات الثلاث ان يكون المال
المفروض في المسألة مالا واحدا كاملا كما مثلنا فاذا كان
اكثر من مال او اقل من مال فيحتاج الى زيادة عمل وفيه
طريقان احدهما ما ذكره في هذين البيتين وهو اذا كان المفروض
في المسألة اكثر من مال واحد فحطه الى مال واحد وان كان
اقل من مال اجبره الى مال كامل وحط ما عدا الاموال من الجذور
والعدد واجبر كلا منهما كما فعلت في الاموال بان تقسم كلا
منهما على عدد الاموال قبل الحط وعلى الكسر المال قبل الجبر

وهذا مراده بقوله وخذ بذاك الاسم مما قد عدا ثم عادل وكمل
الفعل السابق يحصل مقدار جذر المال ومنه يعلم المال
مثاله اربعة اموال وثمانية اجذار تعدل ستين درهما
فحط الاموال الى مال واحد واقسم كلا من الجذور والدراهم
على الاربعة عدة الاموال يخرج جذران وخمسة عشر درهما فقل خمسة
عشر درهما تعدل مالا وجذرين وهي الرابعة فالتنصيف واحد
وتربيعه واحد ومجموعه مع العدد ستة عشر وجذره اربعة
اطرح منها التنصيف فالباقي جذر المال وهو ثلاثة فالمال
تسعة ولو قيل اربعة اجذار تعدل خمس مال وعشرة
دراهم فهذه هي المسئلة الخامسة لانفراد الجذور فيها
فاجبر خمس المال الى مال كامل واقسم كلا من الجذور
والدراهم على خمسين فالحاصل عشرة اجذار تعدل مالا
وخمسة وعشرين درهما فالجذر خمسة والمال خمسة وعشرون
أو فاضرب الاموال في الاعداد وكن على ما مر في اعتماد
واقسم نظير الجذر من بعد على عدد الاموال وخذ ما أصلا
اي وان شئت ان تعمل المسئلة بدون جبر وحط الاموال
وهو الطريق الثاني فاضرب عدة الاموال المفروضة
او كسر المال المفروض في العدد المفروض في السؤال واقسم
الحاصل مقام العدد المفروض سواء كان مفردا او مقارنا للجذر
او للمال ثم اعتمد في استخراج الجذر على ما مر من طريق
المسائل فما خرج فعدد الجذر فليس هو الجذر المطلوب
بل هو نظير الجذر في العمل والاستخراج فاقسمه على عدد
الاموال المفروضة او على كسر المال المفروض في السؤال

وهو

وهو الذي ضربته في العدد فما خرج من القسمة فهو جذر
المال المطلوب وهذا مراده بقوله وخذ ما أصلا مثاله
ثمانون درهما تعدل مالين ونصف مال وعشرة اجذار
فاضرب عدة الاموال وهي اثنان ونصف في العدد يحصل
مائتان مكان العدد المفروض فالتنصيف خمسة وتربيعه خمسة
وعشرون اجمعه مع العدد وخذ جذر الحاصل فهو جذر المال وهو
خمسة عشر اسقط منه التنصيف الباقي عشرة هي نظير الجذر
اقسمها على عدة الاموال يخرج الجذر اربعة فالمال ستة عشر
ولو قيل نصف مال يعدل جذرين ودينارين ونصف دينار
فهذه هي المسئلة السادسة لانفراد المال فيها فاضرب نصفا
في الدنانير يحصل واحد وربع مكان العدد فالتنصيف واحد
وتربيعه واحد اجمع العدد يحصل اثنان وربع وجذره واحد
ونصف زده على التنصيف يحصل نظير الجذر اثنان ونصف
اقسمه على النصف يخرج الجذر خمسة فالمال خمسة وعشرون
وكلما استثنيت في المسائل صيره ايجابا مع المعادل
وبعد ما جبره للتقابل يطرح ما نظيره تماثل
ذكر في هذين البيتين معنى الجبر والمقابلة وذلك انه
اذا كان في احدى الجملتين المتعادلتين او في كلتيهما
استثناء وجب ازالته بان تزيد المستثنى من احد
الجانبين او كليهما على كل منهما مثاله خمسة اموال الا
جذرين تعدل ثمانية اجذار فالمستثنى من الاموال
جذران صيره ايجابا بان تزيده على خمسة الاموال الا جذرين بعد
يصير خمسة اموال كاملة وزد الاستثناء وانت المستثنى

اليه في عديل المستثنى منه وهو في هذا المثال ثمانية الاجذار
تقصير عشرة اجذار تعدل خمسة اموال فالشي اثنان والمال
اربعة فقوله ميزانها باسم المعادل اي صير مثل القدر
المستثنى منه والايجاب هو الاثبات المقابل للنفي فيصير
المنفي مثبتا في الجلتين ولو قيل خمسة اشيا الا عشرة دراهم
تعدل ثلاثين درهما الا خمسة اشيا فزد على كل من الجانبين
مستثناهما وهما عشرة دراهم وخمسة اشيا تبلغ عشرة اشيا
تعدل اربعين درهما فالشي اربعة واشار بقوله وبعد ما يجبر
فالمقابل الخ الى انه ليس اذا حصل بعد الجبر اشتراك
في الجلتين المتعادلتين بان ماثل بعض هذه بعض هذه
فلا بد حينئذ من المقابلة وهي ازالة القدر المشترك من الجانبين
بحيث لا يبقى في المسئلة اشتراك فالمقابلة تحصل بطرح المماثل
من الجلتين المتعادلتين مثاله عشرة اشيا الا عشرة دراهم
تعدل خمسة اشيا فاذا اجبرت صارت المسئلة عشرة اشيا تعدل
خمسة اشيا وعشرة دراهم فوقع الاشتراك بين الجانبين في خمسة
اشيا فقابل بان تطرح من كل منهما خمسة اشيا تصير المسئلة
خمسة اشيا تعدل عشرة دراهم فالشي درهمان ولو قيل
عشرة اموال الا عشرة اشيا تعدل خمسة عشر مالا الا ثلاثين
شيا فاذا زدت على كل منهما مستثناهما وهما اربعون
شيا صارت عشرة اموال وثلاثين شيا تعدل خمسة عشر مالا
وعشرة اشيا فقابل بطرحهما فاشتراكهما كالعشرة اموال والعشرة
اشيا فقابل بطرحهما من الجانبين تصير المسئلة الى خمسة اموال
تعدل عشرين شيا فالشي اربعة والمال ستة عشر

ثم اتوك بعقد في المنازل ، مقال ايجاز بلفظ شامل
للجذر في الاول يليه المال ، وبعده كعب له اتصال
وهكذا ركب عليه ابدا ، ما بلغت وما تناهت عددا
لما فرغ من ذكر المسائل الست وما يتعلق بها شرع يذكر
منازل الانواع وترتيبها بلفظ مختصر شامل لها والمنازل هي
المراتب التي تحل فيها الانواع وهي اصلية وفرعية والاصلية
ثلاثة منازل المنزلة الاولى وهي منزلة الجذور والمنزلة الثانية
منزلة المال والمنزلة الثالثة منزلة الكعب والمراد بكون
الاولى منزلة الجذر انها التي يحل فيها نوع الجذور كثيرها
وقليلها وكذا الباقي وقد عرفت اول الكتاب تعريف الجذر
والمال واما الكعب فهو الحاصل من ضرب الجذر في المال
وقوله اتصال اي هو اصل من الانواع الاصلية وكان
ينبغي للناظم تقديم هذا وما بعده على المسائل الست
كما فعل غيره من المتأخرين لانه من مبادئ واشار
بالبيت الاخير الى ان المنازل الفرعية تلي المنازل الاصلية
الثلاث وهي مرتبة عليها وقوله وهكذا ركب عليه
ابدا اي ركب على الكعب من حيث المنزلة منازل سائر
الانواع فتكون المنزلة الرابعة منزلة مال المال والمنزلة
الخامسة منزلة مال الكعب والسادسة كعب الكعب
والسابعة مال مال الكعب وهكذا الى غير نهاية
وما مرتبة تخذ منازله ، تعرف بها الى الاخذ الحاصله
ثلاثة للكعب كلها ، وثنتان للمال متى ما ذكر
وان مرتبة عددا في جنس ، فالخارج الجنس بغير لبس

اشار الى ضرب الانواع بعضها في بعض وهو انك اذا ضربت
نوعا في نوع كاموال في اشيا فاضرب عدة مقدار
احد النوعين في عدة مقدار النوع الاخر كالعدد فما حصل
احفظه واجمع اسمي المضروبين فما حصل فهو اسم حاصل
الضرب واعلم ان الاشيا اسمها واحد لانها في المنزلة
الاولى والاموال اسمها اثنان لانها في المنزلة الثانية
والكعاب اسمها ثلاثة لانها في المنزلة الثالثة هكذا
مابعدها اي كل مرتبة سميها فاذا تكرر معك في
النوع لفظ المال نحو مال المال او لفظ الكعب نحو كعب الكعب
او لفظهما نحو مال الكعب تخذ لكل لفظة مال اثنين
ولكل لفظة كعب ثلاثة واجمع الماخوذ فهو اسم حاصل
الضرب تخذ منه بكل اثنين وبكل ثلاثة لفظة كعب واضف
الماخوذ بعضه على بعض فالحاصل من ضرب الاشيا في
الاشيا اموال كعوب ومن ضرب الاموال في الاموال
اموال اموال ومن ضرب الاموال في الكعوب اموال ومن ضرب
الكعوب في الكعوب كعوب كعوب فخمسة اشيا في ثلاثة
اشيا خمسة عشر مالا وفي مالين بعشرة اكعب وفي اربعة
اكعب بعشرين مال مال وفي خمسة اموال مال بخمسة
وعشرين مال كعب والحاصل من ضرب خمسة اموال في اربعة
اموال عشرون مال كعب وفي ستة اموال مال ثلاثون
كعب كعب وان ضربت عددا في جنس من المجهولات
فالخارج ذلك الجنس بعينه فالحاصل من ضرب العدد
في الجذر اجذور وفي الاموال اموال وفي الكعوب كعوب

فاذا

فاذا ضربت ثلاثة في جذرين حصل ستة اجذار وفي مالين
حصل ستة اموال او في عشرة اكعب حصل ثلاثون كعبا
وقوله بغير لبس كمل به البيت

وخارج القسمة في النوعين ، مقامه عدد بغير مين

لما فرغ من الضرب شرع في بيان القسمة واعلم ان المقسوم
والمقسوم عليه اما ان يكونا من جنس واحد بان تقسم
نوعا على نوع مثله واما ان يكون المقسوم اعلى منزلة من
المقسوم عليه واما بالعكس فان قسمت نوعا على نوعين
مثله كان الخارج عددا سوا قسمت كثيرا على قليل او عكسه
فاذا قسمت عشرة اشيا على خمسة اشيا او قسمت عشرين
مالا على عشرة اموال او ثمانية اكعب على اربعة اكعب خرج
اثنان من العدد في الكل وان عكست خرج نصف في الكل
وقوله في النوعين اي المتحدين وقوله مقامه عدد اي
مقام الخارج من هذه القسمة عدد وما كان الموضع
الذي يحل فيه العدد ويسمى منزلة سماه مقاما وقوله
بغير مين كمل به البيت والمين الكذب اي بغير كذب

وقسمة الاعلى من الجنسين ، خارجها زيادة الاسين
اعنيه مثلا ما كان من منزلة ، وعكسها اجوابه كالمسالة

اي اذا قسمت نوعا اعلى منزلة على نوع انزل منه منزلة
فتقسم عدد مقادير المقسوم على عدد مقادير المقسوم
عليه فالخارج اسمه اي عدد منزلته هو زيادة الاسين
اي هو زيادة اس المقسوم على اس المقسوم عليه فاذا قسمت
عشرة اموال على خمسة اشيا فاقسم عشرة على خمسة يخرج اثنان

والسهما واحد لان زيادة الس المقسوم على الس المقسوم
عليه واحد فالخارج شيان وان قسمت عشرين كعبا على
خمسة اشيا فاقسم عشرين على خمسة يخرج اربعة وزيادة اس
المقسوم اثنان فهي اربعة اموال وان قسمت خمسة اكعب
على عشرة اشيا خرج نصف مال وقس على ذلك وقوله
وعكسه جوابه كالمسئلة اي وقسمة الادنى منزلة من
الجنسين على الاعلى منزلة جوابها كالسؤال اي لفظ جوابه
كلفظ السؤال سؤاله من غير عمل فاذا قيل اقسم مالين على
خمسة اكعب فالجواب مالان مقسومان على خمسة اكعب
واذا قيل اقسم نصف شي على كعبين فالجواب نصف
شي مقسوم على كعبين ولو قيل اقسم عشرة دراهم
على خمسة اجزا فالجواب عشرة دراهم مقسومة على خمسة
اجزا

وضرب كل زائد وناقص * في مثله زيادة للفاحص
وضربه في ضده نقصان * فافهم هداك الملك الديان

اعلم انه اذا كان معك استثنا في احد المضروبين سمي المثبت
زائدا والمنفي ناقصا والحاصل من ضرب الزائد في الزائد زائد
ومن ضرب الناقص في الناقص زائد ايضا وهذا مراده بالبيت
الاول وقوله للفاحص اي الباحث عن المسائل الحسابية
والحاصل من ضرب الناقص في الناقص او من ضرب الناقص في
الزائد سمي ناقصا وهذا معنى قوله وضربه في ضده نقصان
فتطرح الحاصل الناقص من الحاصل الزائد فالباقي هو الجواب
فلو قيل اضرب خمسة اموال في ثلاثة اموال الا اربعة اشيا
فالاموال من الجانبين زائدة لانها مثبتة والاشيا ناقصة
لان المستثنى منفي فاضرب خمسة الاموال في ثلاثة الاموال

يحصل

يحصل خمسة عشر مال مال لان المضروبين زائدان واضرب خمسة
الاموال التي في اربعة الاشيا يحصل عشرون كعبا ناقصة لا
نها من ضرب المختلفين فاسقط الحاصل الناقص من الحاصل
الزائد يحصل الجواب وذلك في هذا المثال خمسة عشر مال مال
الا عشرين كعبا ولو قيل اضرب خمسة اشيا في مالين
الا ثلاثة اشيا فالجواب عشرة اكعب الا خمسة عشر مالا
ولو قيل اضرب عشرة دراهم الا خمسة اشيا في عشرة
دراهم وثلاثة اشيا فخمسة الاشيا ناقصة وما عداها
زائدة فاضرب عشرة الدراهم في الدراهم العشرة وفي ثلاثة
الاشيا يحصل مائة درهم وثلاثون وهما حاصلان زائدان
واضرب خمسة الاشيا الناقصة في الدراهم العشرة وفي
ثلاثة الاشيا التي يحصل خمسون شيا وخمسة عشر مالا
والحاصلان ناقصان فاسقطهما من مجموع الزائدين
يحصل مائة درهم الا عشرين شيا وخمسة عشر مالا ولو
قيل اضرب عشرة دراهم الا خمسة اشيا في عشرة دراهم
الا ثلاثة اشيا فالدراهم زائدة في المضروبين والاشيا
ناقصة فيهما فاضرب الزائد في الزائد يحصل مائة درهم
والناقص في الناقص يحصل خمسة عشر مالا والحاصلان
زائدان واضرب دراهم الاول في ثلاثة الاشيا وخمسة الاشيا
في دراهم الثاني فالحاصلان ناقصان ومجموعهما ثمانون
شيا فاسقطها من مجموع الزائدين فالجواب مائة درهم
وخمسة عشر مالا الا ثمانين شيا فافهم ذلك فانه امر
يحير والله الموفق لا رب غيره

ثم الصلاة بعد والسلام * على النبي ما انجلا الظلام

انتهى ما اراد ذكره في هذه الارجوزة ختمها بالصلاة

والسلام على الاولين والاخرين سيد الاولين والاخرين
سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه
وازواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا ففي الشفا وغيره
انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة
تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب
وهذا اخر ما قصدناه من هذا التعليق
والحمد لله وحده وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم والحمد لله
تمت
الفاطمية
اصفي
م